

50 شرح أخصر المختصرات للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

السواك وسنن الوضوء

أحمد القعيمي

فصل يسن السواك بالعود كل وقت الا الصائم بعد الزوال فيكره ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحوه وسن بداعة بالايمن فيه وفي طهر وفي طهر و شأنه كله . والدهان غبا و اكتحال في كل عين ثلاثا - [00:00:00](#)

ونظر في مرآة وتطيب واستحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونتف ابط وكره قزع ونتف شيب وثقب اذن صبي ويجب ختان ذكر وانثى بعيد بلوغ مع امن الظرر ويسن قبله ويكره سابع ولادته ومن - [00:00:25](#)

الى رحم الله سيدرك في هذا الفصل بعض سنن الفطرة قال فصل يسن السواك السواك هو اسم للعود الذي يتسوق به يسن السواك بالعود . المذهب انه يسن ان يستاك بعود . فلا يصيّب السنة من استاك بغير العود كاصابعه مثلا او خرقه او - [00:00:47](#)

ومنديل فانه لا يصيّب السنة لا بد من استعمال العود . والسواك يكون في ثلاثة امور عندنا في المذهب سواك يكون على الاسنان وعلى اللثة وعلى اللسان وعلى اللسان . وبالنسبة للاسنان - [00:01:09](#)

يكون التسوق فيها بالعرض خلافا لقول اهل الطب الان يقولون بالطول المذهب عندنا يسن ان يستاك بالعرض مبتدئا بجانب فمه الايمان كما سيدركه المؤلف اما اللسان فيسن ان يستاك فيه بالطول - [00:01:28](#)

والمذهب عندنا ايضا ان السواك يمسك باليد اليسرى يمسك باليد يسن ان يكون باليد اليسرى . قال كل وقت كل وقت يسن السواك ليس له وقت محدود الا الصائم بعد الزوال فيكره الا الصائم بعد الزوال فيكره بحديث - [00:01:46](#)

دخوله في فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك . بعد الزوال يكره للصائم استعمال السواك وقبل الزوال يقولون يسن السواك ببابس للصائم قبل الزوال يسنف سواك ببابس وبياح بربط - [00:02:06](#)

بربط قال ويتأكد الاحوال التي يتتأكد فيها استعمال السواك قال ويتأكد عند صلاة التأكيد كما قال الشيخ عثمان النجدي هو ان تزداد فضيلة وطلبه تزداد فضيلته وطلبه في احوال عند صلاة يعني عند الذهب - [00:02:28](#)

او عند الدخول في الصلاة ونحوها كالوضوء وقراءة القرآن قال وتغيري فم يعني تغير رائحة الفم ونحوه كالانتباه من النوم . قالوا وسنة بدأة بالجانب الايمان والبداءة كما قال في المطلع - [00:02:47](#)

هو بدأت في الشيء تقديمها على غيره . يسن يبدأ بجانب فمه الايمان من ثناياه الى اضراسه بيساره . قال وفي طهر في كل آآ في طهره كله يسن ان يقدم اليمين على اليسار - [00:03:08](#)

في اليدين غسل اليدين غسل الرجلين حتى في مسح الاذنين ايضا حتى في مسح الاذنين مع الرأس يقدم اليمين على يسرى كما في الاقناع . قال وفي شأنه كله في كل احواله حتى في حياته كلها يقدم - [00:03:30](#)

في الاخذ والاعطاء والرد وكل شيء والسلام وكل شيء يقدم الجهة اليمين . قالوا والدهان يسن ايضا ان يدهن المسلم في بدن وشعره غبا يعني يفعله يوما ويتركه يوما قال واكتحال يسن اكتحال كل ليلة عندنا في كل عين - [00:03:47](#)

ثلاثا قبل النوم في كل عين ثلاثا قبل النوم ونظر في مرآة يسن النظر في المرأة وان يقول الذكر المشهور وهو اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي يحرم وجهي - [00:04:11](#)

عن النار . سنة ايضا التطيب . والتطيب كما يقول الحنابلة يستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفى لونه كالبخور والعود والعنبر . والمرأة

يستحب لها ذلك ايضا في بيتها. اما في خارج بيتها فالطيب - 00:04:29

بالنسبة لها يستحب ان يكون بما خفي ريحه وظهر لونه بعكس الرجل وتطيب واستحدد والمراد به حلق العانة وحفوا شارب والمراد به المبالغة في قصه. المذهب عندنا يسن حف الشارب او قصه و - 00:04:49

الحث اولى عندهم من القص. والحف هو ان يأتي على جميع الشارب على جميع الشارب. واما القص فالمراد به ان يأخذ اعد على اطراف الشفة العليا لكن الحف ان يأتي عليه كله اولى من القص. قال وتقطيم ظفر يستحب ويحسن تقديم الاظفار - 00:05:11
ونتف ابط ويكون كل ذلك يكون ذلك الاستحدد وحف الشارب وتقطيم الاظفار ونتف الابط يستحب ان يكون كل يوم جمعة قبل الصلاة. كل يوم جمعة قبل الصلاة كما في الاقناع. ويكره تركها فوق اربعين يوما - 00:05:36

لقول انس رضي الله عنه وقت لنا في قص الشارب وتقطيم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة الا نترك اكتر من اربعين رواه الامام مسلم.
لكن قال في كشاف فاما الشارب - 00:06:03

ففي كل جمعة لانه يصير وحشا يعني الشارب لا يتركه اربعين يوما وانما يأخذ منه كل جمعة ونتف ابل قال وكره قزع والقزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه حلق بعض الرأس وليس تقصير بعده. وانما حلق بعض الرأس وترك بعده - 00:06:18

اما التقصير اذا كان فيه يعني تشبه بالكافار فهذا فيه يعني حكم التشبه بالكافار ام محمرة تشبه بالكافار محمر ولكل المذهب ان تشبه الكفار مكروه وليس محمرا - 00:06:42

لكن المفتى به طبعا ان التشبه بالكافار محمر والمذهب كما ذكرنا يكره التشبه بالكافار قال وكره قزع ونتف شيب يكره ايضا نتف الشيب. يكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:03
مع النت في الشيب قال انه نور الاسلام رواه النسائي. كذلك يكره تغيير الشيب بسوداد. يكره تغيير الشيب بسوداد في غير الحرب واما الحرب فيجوز يعني الصبغ بالسوداد في المذهب عندنا - 00:07:27

مكروه وثبت اذن صبي يعني يكره ثقب اذن الصبي لانه لا حاجة له اما جارية فلا يكره لحاجتها للتزيين. قال ويجب ختان ذكر ويجب ختان ذكر باخذ جلدة الحشة باخذ جلدة الحشة - 00:07:47

وكذلك انشي ويكون ختان الانثى باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك
ويidel على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم القى عنك شعر الكفر واختتم وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان - 00:08:10

فقد وجب الغسل دليل على ان النساء كن يختتنن يختتنن طيب الان الوقت الحالي هل النساء يختتنن او لا يختتنن هم لا نعرف احدا يختن النساء الان الا الاخ محمد يقول انه - 00:08:35

اليمن يذهبون الى اليمن يعني لكي يفتنن يعني اه البنات والمذهب طبعا عندنا انه واجب وي يعني لا يوجد احد الان يختن اه البنات
قال ويجب ختان ذكر وانثى بعيد بلوغ - 00:08:53

يعني وقته وقت الوجوب فيه بعيد بلوغ مع امن الضرر ويسن قبله مع امن الضرر اما اذا وجد ظرر ولو كان بعد البلوغ فانه لا يختن
ويسن قبله يعني قبل - 00:09:14

البلوغ لكن زمن الصغر عندنا في المذهب افضل زمن الصغر افضل الى التمييز لانه اسرع في البرء. قال ويكره سابعا
ولادته يكره الختان سابعة ولادته يقولون لما فيه من التشبه باليهود ومنها اليه يعني من الولادة الى السابع فانه مكروه - 00:09:32
لكن قال في الفروع ابن مفلح رحمه الله في فروعه قال ولم يذكر كراحته الاكثر ولم يذكر كراحته الاكثر - 00:09:58